

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٦م،
الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

بإئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم

وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالم **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢ لسنة ٣٧
قضائية "تتازع".

المقامة من

السيد / محمد مصطفى عبد المجيد الكلاف

ضد

١ - السيد وزير العدل

٢ - السيد مدير إدارة التنفيذ بمحكمة شمال القاهرة

٣ - السيدة / منيرة أحمد عباس بريقع

٤ - السيدة / سعدية على أحمد عبید

٥ - السيدة / زينب مصطفى عبد المجيد الكلاف

الإجراءات

بتاريخ الثاني من يوليو سنة ٢٠١٥، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، صحيفة الدعوى المائلة، طلبًا للحكم : أولاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٥٣٢ لسنة ٢٠١١ بإجراءات كلى شمال القاهرة الكلية لحين الفصل في موضوع الطعن المائل. ثانيًا : وفي الموضوع، بفض التناقض بين الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٩٩١ لسنة ٢٠٠٢ بإجراءات شمال القاهرة، والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٥٣١٣، ٥٦٠٥ لسنة ١٠ ق، من ناحية، والحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٥٣٢ لسنة ٢٠١١ بإجراءات كلى شمال القاهرة، المؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٥١١٥ لسنة ١٦ ق، وتحديد أي من هذين الحكمين أولى بالتنفيذ.

وقدمت هيئة قضايا الدولة منكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها. ونظرت الدعوى، على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليها الثالثة، كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٩٩١ لسنة ٢٠٠٢ بإجراءات كلى شمال القاهرة، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية - الدائرة ٣٥ - مختصة فيها المدعى، بطلب الحكم لها بإخلائه من الشقة الكائنة بالدور الثاني بالعقار رقم ٦٨ شارع عثمان بن عفان - مدينة الفردوس - الأميرية، وتسليمها لها. وبتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٦، قضت المحكمة برفض هذه الدعوى؛ فقامت

المدعى عليها الثالثة باستئناف هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٥٣١٣ لسنة ١٠ ق، أمام محكمة استئناف القاهرة - الدائرة ٧٠ -، كما قام المدعى باستئنافه بموجب الاستئناف رقم ٥٦٠٥ لسنة ١٠ ق، أمام المحكمة ذاتها. وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩، قضت المحكمة برفض هذين الاستئنافين. ثم عادت المدعى عليها وأقامت دعوى أخرى، برقم ٣٥٣٢ لسنة ٢٠١١، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية - الدائرة ٥٣ إيجارات -، مختصمة فيها المدعى، طالبة فسخ عقد إيجار الشقة الكائنة بالطابق الأول فوق الأرضى بالعقار رقم ٦٨ شارع عثمان بن عفان - مدينة الفردوس - قسم الأميرية، وإخلاء المدعى منها، وتسليمها لها. وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١، حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار المشار إليه، وألزمت المدعى بتسليم شقة التداعى للمدعى عليها الثالثة، خالية من الأشخاص والأشياء، وألزمته بسداد مبلغ قدره ٣٠٠ جنيه للمدعى عليها الثالثة؛ فاستأنف المدعى الحكم بموجب الاستئناف رقم ٥١١٥ لسنة ١٦ ق أمام محكمة استئناف القاهرة - الدائرة ٦٩ -، التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥، برفضه. وإذ قدر المدعى أن ثمة تناقضا بين هذين الحكمين، بحسبان كليهما مُنصبا على العين ذاتها، والموضوع ذاته، واتخذ الخصوم فيهما؛ فقد أقام دعواه الماثلة.

وحيث إن الفصل في موضوع الدعوى يعنى عن الفصل فى الشق العاجل منها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التناقض الذى يستتبع ولايتها للفصل فيه، وفقاً للبند " ثالثاً " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو ذلك الذى يقوم بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين، حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا . فإذا كان التناقض واقعاً بين

حكّمين صادرين من محكّمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن محاكم هذه الجهة دون غيرها هي التي تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها أمامها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الحكّمان المدعى بتناقضهما صادرين من محكّمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة هي جهة القضاء العادي، مما لا يقوم به التناقض المعنى بقانون المحكمة الدستورية العليا، فإن القضاء بعدم قبول هذه الدعوى يكون لازماً .

فلهذه الأسباب

حكّمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر